

11. السجلات الجنائية

11.1. المعلومات الواردة في السجلات الجنائية¹⁶³

1. الإدانات والأحكام من المحاكم، فضلاً عن التغييرات التي أدخلت على معطيات مسجلة بحكم عفو أو صلاحية أخرى.
2. ملفات التحقيق التي أُغلقت.
3. تفاصيل حول أوامر اختبار للشخص، أوامر للالتزام بعدم ارتكاب مخالفة وأوامر متعلّقة بالتشغيل من أجل المصلحة العامّة (حتى إن لم تكن هناك إدانة).
4. قرار محكمة ينصّ أنّ المتهّم غير مهياً لعرضه على القضاء، أو لا يمكن فرض عقوبة عليه لأنّه لا يمكن تحميله مسؤوليّة جنائيّة.
5. معلومات حول ملفات تحقيقات الشرطة أو غيرها من الجهات الملزمة بنقل المعلومات إلى الشرطة، نحو: الشرطة العسكريّة، وضريبة القيمة المضافة، وسلطة الجمارك، ومصلحة الضرائب، وغيرها.
6. محاكم وتحقيقات لم تنته بعد.

لا يتضمّن السجلّ الجنائيّ معلومات عن ملفّ جرى إغلاقه بسبب عدم وجود ذنب. يحقّ للمتهّم أن يتوجّه بطلبٍ موضّح إلى المدّعي أو محامي النيابة الذي أغلق ملفّه طالباً منه تغيير أسباب إغلاق الملفّ لعدم وجود ذنب وبذلك حذفه كلياً، بعكس إغلاق الملفّ بسبب عدم وجود أدلة كافية والذي يبقيه في السجلات الجنائيّة.¹⁶⁴

11.2. إلغاء تلقائيّ للتسجيل الجنائيّ

التسجيل الجنائيّ بشأن قرار بعدم التحقيق أو عدم الملاحقة الجنائيّة بخصوص مخالفة ليست من نوع جريمة،¹⁶⁵ يلغى تلقائياً بعد سبع سنوات من وقوع الحدث بالنسبة لشخص بالغ، وبعد خمس سنوات لقاصر.¹⁶⁶

11.3. إلغاء تسجيل ملفّ مغلق

يجوز للشرطة أن تأمر بإلغاء التسجيل الجنائيّ للملفّات أُغلقَت بحسب معيار الفترة الزمنية التي انقضت منذ وقوع الحدث: 7 سنوات في حالة المخالفة من نوع الجريمة، و 5 سنوات في حال ارتكاب مخالفة من نوع جنحة (بالنسبة لقاصر، 5 سنوات و 3 سنوات -على التوالي). بالإضافة إلى ذلك، تؤخذ بعين الاعتبار معايير تتعلق بطبيعة المخالفة، وشدة الضرر على الشخص، وسجلات جنائية إضافية، ظروف الفرد الشخصية وإلغاءات سابقة.¹⁶⁷

يمكن للشخص أن يتقدّم بطلب لإلغاء تسجيل ملفّ أُغلق بعد انتهاء الفترة، وذلك بالتوجّه إلى مكاتب التسجيل الجنائيّ، قسم المعلومات الجنائيّة، شعبة التحقيق وشعبة الاستخبارات والتحقيق، وعنوانها:

خلية التسجيل الجنائي، شعبة المعلومات الجنائية،
قسم التحقيقات، دائرة التحقيقات والاستخبارات،
القيادة العامة
شارع بار ليف 1،
القدس، 91906

11.4. تقادم الإدانة

فترة تقادم الإدانة هي 7 سنوات، وإذا صدر الحكم بالسّجن تتغيّر الفترة وفقاً لعدد سنوات السّجن التي فرضت بالحكم الصادر، وقد تطول لتبلغ مدّة أقصاها 15 سنة. بالنسبة لمخالفة ارتكبتها قاصر، فترة التقادم هي ثلاث سنوات أو فترة أطول في حالة صدور حكم بالسّجن.¹⁶⁸

معنى التقادم هو أنّه لن يجري تسليم أيّ معلومات من السجّل الجنائيّ إلاّ لعدد محدود من الهيئات التي يحدّها القانون (وزارة الترخيص، الشاباك، الشرطة العسكرية، وغيرها).

11.5. حذف الإدانة

بعد أن تمرَّ 10 سنوات من نهاية فترة التقادم (المجموع الكليَّ 17 عاماً)، ستُحذف الإدانة ولا يُكشف عن معلومات عنها. من حُذفت إدانته سيعتبر كالذي لم تصدر بحقه إدانة¹⁶⁹. فقط عدد محدود جداً من الهيئات المحددة في القانون يمكنها الحصول على معلومات عن إدانة جرى حذفها. ومع ذلك، يحدّد القانون عدداً من المخالفات التي لا تتقادم ولا تُحذف، بما في ذلك: المخالفات الأمنية، والمخالفات التي تستوجب عقوبات الإعدام والسّجن المؤبّد.

11.6. إعطاء معلومات من السجلّ الجنائيّ

لكلّ فرد الحقّ في مراجعة المعلومات المتعلقة به هو لا بسواه. في ما عدا ذلك، إنّ السجلّ سرّيّ ولا يجري إعطاء معلومات منه إلاّ إذا أقرّ القانون بذلك. قانون السجلّ يحدّد الهيئات والجهات التي يحقّ لها الحصول على معلومات من السجلّ:

1. الشرطة، والشاباك، والشرطة العسكريّة، وقسم أمن الميدان في الجيش الإسرائيليّ.¹⁷⁰
2. السلطات والمسؤولين مثل: الوزراء، لجنة تعيين القضاة، مكتب مفوض الخدمة المدنيّة، المدير العامّ لوزارة حكوميّة، المحاكم، محامي دفاع للمتهم، ضابط رعاية اجتماعيّة، والطبيب النفسي للمنطقة وغيرهم.¹⁷¹
3. سلطة الترخيص في ما يتعلّق بأيّ مخالفة تتعلّق بقيادة السيّارة والمخالفات المتعلّقة بالمخدرات.¹⁷²
4. إعطاء معلومات لاتخاذ قرار- أيّ شخص يخوّله القانون النظر في الأسبقيات الجنائيّة بالنسبة للمُطالب بحقّ ما (رخصة، تصريح، وغيرهما)، شريطة موافقة الشخص المعنيّ.¹⁷³
5. إعطاء المعلومات في حالة التقدّم إلى وظيفة قطاع عامّ، يحدّد القانون عدم أهليّة تولّيها لمن له أسبقيات جنائيّة.¹⁷⁴
6. إعطاء المعلومات لهيئة قطاع عامّ عند التقدّم إلى مناقصة - ولكن فقط بخصوص مخالفات معيّنة وإذا وافق الشخص على ذلك.¹⁷⁵
7. معلومات عن ملفّات مغلقة (اتّخاذ قرار بعدم المقاضاة أو عدم التحقيق فضلاً عن معلومات حول محاكمة علّقت الإجراءات فيها) - لن يجري إعطاء المعلومات إلاّ للهيئات القليلة المُدرّجة في الملحق الثالث من القانون (المستشار القانونيّ للحكومة، ضباط اختبار، الشاباك، الشرطة العسكريّة، وغيرهم).¹⁷⁶
8. تقديم معلومات إلى السلطات الأجنبيةّ بناء على طلب من الشخص.¹⁷⁷

11.7. حظر طلب نسخة عن السجل الجنائي

باستثناء الهيئات الأنفة الذكر، يُحظر على أي هيئة عامة أو خاصة أن تطلب من شخص ما نسخة عن سجله الجنائي، لأي غرض كان (توظيف، قبول الشخص للسكن في تجمع سكاني ما، وغير ذلك). ربُّ العمل الذي يطلب نسخة مطبوعة من السجل يرتكب مخالفة جنائية بموجب المادة 22 من قانون السجلات الجنائية، ويعاقب عليها بالسجن سنتين، حتى وإن كان الموظف قد أعطى موافقته.